

مرسوم سلطاني
رقم / ١٠٢
بإصدار قانون استثمار رأس المال الأجنبي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ بقانون الحرف الأجنبية واستثمار رأس المال الأجنبي وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ بقانون الوكالات التجارية وتعديلاته .
وعلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٧ بإصدار الأحكام المنظمة للاستثمار الخليجي .
وببناءً على مقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون استثمار رأس المال الأجنبي المرافق .

مادة (٢) : تستمر مشروعات الاستثمار القائمة وقت صدور هذا القانون إلى نهاية مدة الترخيص بها ويجوز خلال هذه المدة تعديل نسبة المشاركة الأجنبية بها وفقاً لما ورد بالقانون المرافق .

وتحسب مدة الاعفاء من ضريبة الدخل التي منحت وفقاً لقانون الحرف الأجنبية واستثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ المشار إليه ضمن مدة الاعفاء المقررة بهذا القانون .

مادة (٣) : يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات واللوائح الازمة لتطبيق هذا القانون .

مادة (٤) : يلغى قانون الحرف الأجنبية واستثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ المشار إليه .

مادة (٥) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١١ من جمادى الاولى سنة ١٤١٥ هـ
الموافق : ١٦ أكتوبر سنة ١٩٩٤ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٨)
الصادرة في ١١/١١/١٩٩٤ م

قانون استثمار رأس المال الأجنبي

مادة (١) : مع عدم الالخل بـأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٧ المشار إليه يحظر على غير المواطنين العمانيين سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنواً مزاولة أية أعمال تجارية أو صناعية أو سياحية أو المشاركة في شركة عمانية داخل السلطنة، الا بتخريص من وزارة التجارة والصناعة يصدر وفقاً لـأحكام هذا القانون .

مادة (٢) : يشترط لمنح التخريص المشار إليه بالـمادة السابقة استيفاء الشروط التالية :

١) أن تجري الأعمال بواسطة شركة عمانية لا يقل رأسـمالـها عن ١٥٠٠٠ رـع ولا تزيد حصة الأجانب فيها على ٤٩٪ من رأسـمالـها .

ويجوز تجاوز النسبة السابقة وحتى ٦٥٪ من رأسـمالـ الشركة بـقرار من وزير التجارة والصناعة بناءً على توصية لـجنة استثمار رأسـمالـ الأجنبي .

كما يجوز تجاوز النسبة المشار إليها في البند السابق وحتى ١٠٠٪ من رأسـمالـ الشركة فيـالمـشـروـعـاتـ التي تسـاـهـمـ فـيـ تـنـمـيـةـ الـاقـتصـادـ الـوطـنـيـ بـمـوـافـقـةـ مجلسـ التنميةـ بناءً على توصـيـةـ وزـيـرـ التجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ شـرـيـطـةـ لا يـقـلـ رـأـسـمـالـ المـشـرـوعـ عنـ ٥٠٠٠ رـعـ .

ب) عند مـسـاـهـمـةـ شـرـكـةـ مشـتـرـكـةـ قـائـمـةـ فـيـ شـرـكـةـ مشـتـرـكـةـ جـدـيـدـةـ تـحـسـبـ نـسـبـةـ الأـجـانـبـ عـلـىـ اـسـاسـ مـجـمـوعـ مـسـاـهـمـاتـهـمـ فـيـ كـلـ شـرـكـةـ بـحـيـثـ لـاـ تـقـلـ نـسـبـةـ العـمـانـيـنـ عـنـ النـسـبـ الـوـاجـبـ تـمـلـكـهـاـ لـلـعـمـانـيـنـ وـفـقـاـ لـلـفـقـرـةـ السـابـقـةـ .

مادة (٣) : يستثنى من الشروط المقررة فيـالمـادـةـ السـابـقـةـ للـحـصـولـ عـلـىـ التـخـرـيـصـ المـشـارـ إـلـيـهـ :

١) الشـرـكـاتـ التـيـ تـقـوـمـ بـأـعـمـالـ فـيـ السـلـطـنـةـ بنـاءـ عـلـىـ عـقـودـ خـاصـةـ اوـ اـتـفـاقـيـاتـ معـ حـكـوـمـةـ السـلـطـنـةـ اوـ يـصـدـرـ بـتـأـسـيـسـهـاـ مـرـسـومـ سـلـطـانـيـ .

٢) مـمـارـسـوـ الـأـعـمـالـ التـيـ يـقـرـرـ مـجـلـسـ الـوـزـارـاءـ حـاجـةـ الـبـلـادـ إـلـيـهـ .

مادة (٤) : تحـالـ طـلـبـاتـ التـخـرـيـصـ بـالـاستـثـمـارـ الـأـجـنـبـيـ إـلـيـ لـجـنةـ تـشـكـلـ بـالـوـزـارـةـ تـسـمـىـ لـجـنةـ اـسـتـثـمـارـ رـأـسـمـالـ الـأـجـنـبـيـ وـيـصـدـرـ بـتـشـكـيلـهـاـ قـرـارـ منـ وزـيـرـ التجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ .

مادة (٥) : تـخـصـ لـجـنةـ المـشـارـ إـلـيـهـ بـابـدـاءـ الرـأـيـ فـيـ طـلـبـاتـ الـاسـتـثـمـارـ التـيـ تـزـيدـ حـصـةـ الـأـجـانـبـ فـيـهـاـ عـلـىـ ٤٩٪ـ وـتـقـدـمـ تـوـصـيـاتـهـاـ فـيـماـ يـليـ :

١) تحـدـيدـ مـجـالـاتـ الـاسـتـثـمـارـ .

٢) مـدـىـ إـعـتـبـارـ المـشـرـوعـ مـنـ مـشـرـوعـاتـ التـنـمـيـةـ الـاقـتصـادـيـةـ .

٣) تحـدـيدـ الـأـفـضـلـيـةـ بـيـنـ الـمـشـرـوعـاتـ الـمـطلـوبـ التـخـرـيـصـ بـهـاـ عـلـىـ أـنـ يـرـاعـيـ تـفـضـيلـ .

المشروعات القائمة على صناعات تستخدم منتجات وخامات محلية تساعده على زيادة القيمة المضافة وكذلك الصناعات التصديرية أو التي تقدم منتجًا جديداً أو تستخدم تقنية حديثة، وكذلك المشروعات التي تعمل على جذب وتوطين صناعات ذات شهرة عالمية. وتكون الأفضلية في مجال السياحة للمشروعات القائمة على اقامة القرى والمناطق السياحية المتكاملة .

٤) بحث الشكاوى والخلافات الناشئة عن تطبيق هذا القانون .
٥) المسائل الأخرى المتعلقة بالاستثمار والتي يرى وزير التجارة والصناعة عرضها عليها .

وتصدر اللجنة توصياتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء ثم تعرض على الوزير للبت فيها ويخطر صاحب الشأن بالقرار خلال مدة لا تجاوز أسبوعين .

مادة (٦) : يحق لمن رفض طلبه التظلم من هذا الرفض إلى الوزير خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض ويكون قرار الوزير في هذا الشأن نهائياً.

مادة (٧) : يمنع الترخيص للمشروعات الخاضعة لهذا القانون دون التقيد بالحصول على موافقات مسبقة من جهات خارج الوزارة، مع مراعاة ما يرد بالقوانين السلبية الصادرة من تلك الجهات والتي يتبعها مراقباتها قبل الترخيص للشركة. وللوزارة المختصة مراجعة معايير البيئة والصحة والسلامة وغيرها أثناء مراحل الإنشاء والتشغيل .

مادة (٨) : يجوز إعفاء مشروعات الاستثمار الأجنبي المشار إليها في هذا القانون من ضريبة الدخل لمدة خمس سنوات من تاريخ إنشائها، ويجوز تجديد الاعفاء لمرة واحدة، ويجوز إعفاؤها من الرسوم الجمركية على وارداتها من الآلات والمعدات اللازم لإنشائها، كما يجوز إعفاؤها من الرسوم الجمركية على المواد الأولية اللازمة للإنتاج والتي لا تتوافر في الأسواق المحلية لمدة لا تجاوز خمس سنوات تبدأ من تاريخ بدء الانتاج، ويجوز تجديد الاعفاء لمرة واحدة .

وفي جميع الأحوال يصدر بالاعفاء وتجديده قرار من نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بناءً على طلب وزير التجارة والصناعة .

مادة (٩) : تسرى الاعفاءات المشار إليها بالمادة السابقة على التوسعات الجديدة في المشروعات اعتباراً من أول السنة المالية التالية لبدء إنتاج تلك التوسعات أو مزاولتها للنشاط حسب الأحوال.

ويقصد بالتتوسيع الزيادة في رأس المال التي تستخدم في إضافة أصول رأسمالية ثابتة جديدة تحقق زيادة الطاقة الانتاجية للمشروع أو بقصد قيامه بانتاج أو تقديم أنشطة أو خدمات جديدة.

مادة (١٠) : يجوز تخصيص الأراضي الالزمه لمشروع الاستثمار سواء بمنحها حق الانتفاع بها أو بطريق الإيجار لمدة طويلة.

مادة (١١) : لل المستثمرين بالمشروعات الاستثمارية حرية مباشرة النشاط الاقتصادي المرخص به وتحويل رأس المال المستورد مع الأرباح الحقيقة في المشروع إلى الخارج .

مادة (١٢) : لا يجوز مصادرة المشروعات المشار إليها ولا نزع ملكيتها إلا للمنفعة العامة طبقاً للقانون ومقابل تعويض عادل .

مادة (١٣) : للمشروعات المشار إليها أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسيع فيها أو تشغيلها من مستلزمات الانتاج والمواد والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها، دون حاجة لقيدتها في سجل المستوردين. وتحدد المديرية العامة للصناعة إحتياجات المشروعات من المواد المشار إليها بناءً على طلبها.

مادة (١٤) : يجوز الاتفاق على إحالة أي نزاع ينشأ بين مشروعات الاستثمار الأجنبي والغير إلى هيئة تحكيم محلية أو دولية .

مادة (١٥) : تسرى أحكام قانون الشركات التجارية على الشركات المشتركة المشار إليها فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون .

مادة (١٦) : تخطر الشركة عند مخالفتها لأي حكم من أحكام هذا القانون بتصحيح المخالفة خلال مدة لا تجاوز شهراً واحداً من تاريخ الاخطار.

ويحق للوزير بعد ذلك وبناء على توصية لجنة استثمار رأس المال الأجنبي سحب ترخيص الشركة المخالفة .

مادة (١٧) : مع عدم الالخل بآية عقوبة تنص عليها قوانين أخرى، يعاقب كل أجنبي يزاول أي عمل من الأعمال المشار إليها في هذا القانون دون الحصول على الترخيص المطلوب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني ويعاقب كل عماني يشترك مع أجنبي في هذه الأعمال دون الحصول على الترخيص المطلوب بغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني.